

القرار رقم /٢١٩/

المساعدات الامتحانية في النظام الفصلي المعدل

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٤/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المعقدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٢

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** تُعد مقررات الفصلين الأول والثاني من النظام الفصلي المعدل كتلة واحدة في مجال منح المساعدات الامتحانية، ويُمنح الطالب المساعدة الامتحانية بنتائج امتحانات الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وفق الآتي:

أ- يُنجز الطالب علامتان في مقرر واحد أو في مقررين إذا أدت إلى تبديل وضعه (منقول - ناجح - نخرج) أو دخوله إلى الدورة الصيفية، سواءً كان المقرر أو المقرران في الفصل الأول أم في الفصل الثاني أم في الفصلين معاً.

ب- يُنجز الطالب ست علامات في مقرر أو في مقررين إذا أدت إلى عدم استفادته، سواءً كان المقرر أو المقرران في الفصل الأول أم في الفصل الثاني أم في الفصلين معاً.

**المادة ٢-** تطبق الأحكام الآتية بالنسبة إلى الدورات الخمس المتالية المتاحة لطلاب السنة الأخيرة:

أ- تُعد الدورات الخمس متالية وتحسب من ضمنها الدورة التي لا يحق للطالب الدخول إليها.

ب- تُعد الدورة الصيفية من الدورات الخمس المتالية ولا يحق للطالب الدخول إليها إذا كان يحمل أكثر من ٨ مقررات.

ج- يُنجز الطالب الذي تقدم إلى الدورة الرابعة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وكان يحمل أكثر من (٨) مقررات، ولا يحق له الدخول إلى الدورة الخامسة (الدورة الصيفية)، المساعدة الامتحانية بعلاماتين أو بست علامات (في مقرر واحد أو في مقررين) إذا أدت إلى دخوله إلى الدورة الصيفية.

د- يُنجز الطالب الذي تقدم إلى الدورة الرابعة في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وكان يحمل أكثر من (٨) مقررات (ولا يستفيد من المساعدات الامتحانية)، دورة بديلة في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، ويُسمح له بالتقدم فيها إلى مقررات الفصل الأول والثاني.

**المادة ٣-** تُعد مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ و مقررات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ كتلة واحدة لطلاب المرسوم رقم ٦٩/٢٠١٩ لعام ٢٠١٩ حصرًا، الذين لا يحق لهم الدخول إلى الدورة الصيفية، وتحسب المساعدة بنتائج امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار، على أن يتقدم الطالب إلى امتحانات مقررات الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

**المادة ٤** - لا تُعد المقررات الإدارية الممنوحة في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ لعام واحد فقط من ضمن المقررات  
الجهاة منع المساعدة الامتحانية إذا أدى إلى دخول الطالب الدورة الصيفية وتعود هذه المقررات مرسية في  
نهاية العام.

**المادة ٥** - لا تؤثر أحكام هذا القرار في المساعدات الامتحانية التي منحت للطالب في الفصل الأول من العام الدراسي  
٢٠١٩/٢٠١٨ وفق الأسس المعتمدة.

**المادة ٦** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٧/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم